مرتكزات الأمن القضائي
في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

بقلم
الباحث: عبد العالي قزي *
أ.د/ إبراهيم رحماني **

الملخص

يعالج هذا البحث مسألة المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها الأمن القضائي، والمأمول من السلطة القضائية أن تحرص على تحقيقها، كما يبين صور الاتفاق وأوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بشأن هذه المسألة. حيث تطرق البحث لتوضيح مفهوم الأمن القضائي، ثم بيان سبل تحقيقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وعالج بعدها أهم مرتكزاته في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. وخلص البحث إلى جملة نتائج وتوصيات أهمها أن الأمن القضائي لا يتحقق إلا بوجود ركائز أساسية يقوم عليها تكون بمثابة الأركان إذا انعدمت انعدم

* طالب دكتوراه الطور الثالث في التفسير والتشريع المقارن، جامعة الوادي.
guezeiabdelali39@gmail.com
** أستاذ الفقه المقارن، ورئيس فرقة بحث "الأمن القضائي" بمخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي.
rahmani-brahim@univ-eloued.dz
أرسل البحث بتاريخ: 2018/06/13 - أجيز البحث بتاريخ: 2018/06/15.

معها، وهي في الشريعة الإسلامية: الكفاءة، الكفاية، والاستقلالية، وفي القوانين الوضعية استقلالية السلطة القضائية، استقلال ونزاهة الهيئة القضائية، وحداثة القضاء وتطوره.

الكلمات المفتاحية: الأمن القضائي، النزاهة، الكفاءة، استقلالية السلطة القضائية.

مقدمة

إنّه وإلى جانب ما تهتم به الدول لضمان أمنها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فإنها باتت تهتم وبالقدر نفسه بضمان أمنها القضائي، هذا الأخير الذي يُعدُّ من المفاهيم الحديثة التي تحرص الدول من خلالها على خلق مناخ ملائم لعمل السلطة القضائية.

ويهدف الأمن القضائي بمفهومه الواسع إلى ترسيخ الثّقة بالسلطة القضائية من خلال دعم استقلال القضاء كمؤسسة والقضاء كأفراد تحقيقا لمبدأ الشرعية الدستورية والقانونية، التي نصت على مبدأ استقلال القضاء كأهمّ المرتكزات التي تقوم عليها دولة القانون، وكأحد الشروط الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلم الاجتماعي، من خلال ضمان استقرار المعاملات وطمأنة المستثمرين بوجود قضاء عادل ومستقل يحفظ حقوقهم متى تعرضت للخطر، ذلك أن وجود قضاء غير مستقل وقضاة غير مستقلين يهدد أمن الدولة والمجتمع ويعصف بأجواء الثقة وبجهاز العدالة وقدرته على ضمان الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

ولكي يتحقق الأمن القضائي لا بد أن تحرص السلطة القضائية على توفير مستلزمات هذا الأخير، أي: المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها.

من خلال ما سبق ونظرا للأهمية التي يكتسيها الموضوع يكون الإشكال الرئيسي

الذي ينبغي أن أجيب عليه هو: هل ألمت القوانين الوضعية بمجموعة الركائز التي تحقق الأمن القضائي؟ وهل ما جاءت به هذه القوانين موافق لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية؟

وفي محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث، قسمته إلى مبحثين أساسيين، تطرقت في الأول إلى مفهوم الأمن القضائي وتناولت فيه تعريف الأمن القضائي في المطلب الأول، وخصصت الثاني لتوضيح سبل تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، في حين تطرقت في المبحث الثاني لأهم مرتكزات الأمن القضائي في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وهذا المبحث بدوره قسمته إلى مطلبين بينت في الأول أهم مرتكزات الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية وتطرقت في الثاني إلى أهم هذه المرتكزات في القوانين الوضعية.

المبحث الأول

مفهوم الأمن القضائي

إن مصلحة الأفراد والجماعات لا تكمن فقط في سنّ القوانين أو النصوص التنظيمية للقول بوجوب الانصياع لها وفرض تطبيقها بتبرير وجود دولة الحق والقانون وهذا ما أوضحته التجربة جليا، بل إن الأمر يتعدى ذلك ويتطلب بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المحكمة والمستجيبة للمصالح الاجتماعية والاقتصادية تحقيق ما يسمى بالأمن القضائي، وسأوضح في هذا المبحث مفهوم هذا الأخير من خلال تعريفه في المطلب الأول وبيان سبل تحقيقه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الأمن القضائي

أحاول في هذا المطلب تعريف الأمن القضائي من الناحية اللغوية في الفرع الأول

ومن الناحية الاصطلاحية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأمن القضائي في اللغة

الأمن القضائي مركب إضافي حتى يتسنى لي تعريفه لغويا يجدر بي تعريف كل لفظة على حدة.

أولا: تعريف الأمن في اللغة

أمِنَ: أمْناً، وأَمَاناً، وأمانة، وأَمَنًا، وإِمْناً، وأَمَنَةً: اطمأَنَّ وَلم يَخَفْ، فهو آمِنٌ، وأَمِنٌ، وأَمِينٌ[1].

يقال: لك الأَمانُ: أى قد آمنْتُك.

وأمِنَ البلدُ: اطْمَأَنَّ فيه أَهلُه.

وأَمِنَ الشرَّ: منه سَلِم.

وأَمِنَ فلاناً على كذا: وثق به واطمأَنَّ إليه، أَو جعله أميناً عليه[2].

ثانيا: تعريف القضاء في اللغة

جاء القضاء في اللغة بعدة معاني منها:

1- الحكم: وأصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف قلبت همزة، والجمع أقضية[3]، وقضى أي حكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: 23].

2- الفراغ: يقول قضيت حاجتي؛ أي: فرغت منها. وضربه فقضى عليه؛ أي: قتله كأنه فرغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾ [القصص: 15]. وقضى نحبه قضاء أي: مات[4].

3- العمل: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ ﴾ [طه: 72]، معناه؛ فاعمل ما أنت عامل[5].

4- الأداء: فيقال قضيت الحج والدين أي: أديته[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ ﴾ [البقرة: 200]، أي: أديتموها.

من خلال تعريف الأمن والقضاء لغة أستطيع القول أن الأمن القضائي في اللغة هو: "الاطمئنان المضفى على المؤسسات القضائية".

الفرع الثاني: الأمن القضائي في الاصطلاح

أتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية وتعريفه كذلك في القانون الوضعي.

أولا: تعريف الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية

لم يكن مصطلح الأمن القضائي متداولا لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بهذا اللفظ لكن كان المعنى الذي يحمله من أهم ما وجد من أجله القضاء في الإسلام.

حيث إن المقصد الذي يسعى إليه القضاء في الإسلام والهدف الذي وجد من أجله هو إقامة العدل، وحماية الحقوق، ونشر الأمن والمحافظة على الأنفس والأموال، ومنع الظلم والعدوان[7].

من جهة أخرى نجد من الفقهاء المعاصرين من أعطى تعريفا لهذا المصطلح، حيث عُرّف بأنه: "الشعور بالعدالة والاطمئنان الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات وحماية الحقوق بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية"[8].

ثانيا: تعريف الأمن القضائي في القوانين الوضعية

عُرّف الأمن القضائي بأنه ذلك الشعور الذي يسكن كل شخص طبيعيا كان أم

معنويا، والذي يخوله الثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار [9].

كما عُرّف بأنه الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما يصدر عنها من أحكام وقرارات وأوامر حماية لحقوق الأفراد والجماعات[10].

من خلال تعريف الأمن القضائي في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي نلاحظ أن المعنى لم يختلف-والذي لا يعدو أن يخرج عن المعنى اللغوي- حيث إن المقصود به في كل منهما هو "الثقة والاطمئنان في المؤسسة القضائية".

المطلب الثاني

سبل تحقيق الأمن القضائي

أقف أولا على سبل تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، ثم أعرج على بيان هذه السبل في القانون في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سبل تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية

لا شك أن من أهمّ الخصائص التي تيسر مهمة إنصاف المظلوم ورد حقوقه والتي من دونها لا يتحقق الأمن القضائي بالشكل المطلوب في الشريعة الإسلامية هي: تجنب الشكليات، مجانية التقاضي، والتعجيل بالحكم، وسأوضح ذلك فيما يلي:

أولا: تجنب الشكليات

إنّ من أهمّ ما يميز القضاء في الإسلام أنه يتجنب الكثير من الشكليات على عكس القضاء الوضعي الذي يعيرها وزنا كبيرا، فالقضاء الإسلامي يحرص أشد الحرص على التخفيف من الإجراءات ما أمكن، ويحصر معالجة الموضوع المطروح في مرحلتين أساسيتين هما: وجود النزاع والخلاف بين الأشخاص أولا، ثم مرحلة الدعوى والنظر فيها فورا، وسماع أقوال الخصوم، والإثبات، وإصدار الحكم ثانيا[11].

فينتج عن ذلك سهولة الفصل في النزاع، واستقرار الأحكام، وحماية الحقوق، وصيانة الأموال والدماء، خلافا لما يلاحظ من كثرة الشكليات التي تغل يد القاضي، وتعرقل طريق العدالة، وتثقل كاهل المتقاضي، إلى درجة تسرب اليأس إلى نفسه، أو يحجم عن المخاصمة كبتا وحقدا، وليس صفحا وعفوا، وهذا مالا تحمد عواقبه فيسود الظلم وتضيع الحقوق[12].

ثانيا: مجانية التقاضي

تتولى الدولة الإسلامية نفقات القضاء كاملة، ذلك لأنه يعتبر أحد مرافقها الأساسية، وأهم مؤسساتها في تطبيق الشرع، فيقدم خدماته مجّانا للمتقاضين، ولا تقل أهمّيته عن مجانية التعليم والصحة والأمن، ذلك أنه السبيل لتأمين الحقوق للأفراد، وإقامة الأحكام وحماية المجتمع وتوفير الأمن فيه، وعلى الدولة أن ترعاه وتشرف عليه، وتتحمل نفقاته، وتحرص على سلامته[13].

ومبدأ مجانية التقاضي لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه، ففي جل النظم القضائية يتطلب الدفاع عن الحق دفع مصاريف قد تمثل عبئا ثقيلا على ضعاف الحال من المتقاضين وهي مصاريف ضرورية لقيام الدعوى تفرضها أو تحتمها الإجراءات، كالرسوم الواجبة لتسجيل القضايا، أو ممارسة الطعن في الحكم، وهذا لسدّ الطريق أمام أصحاب الدعاوى الكيدية، كما أن التنفيذ يتطلب مصاريف لها اعتبارها، وهذا ما لفت انتباه الكثير من الدول لما يمكن اعتباره تناقضا بين المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام للعدالة والواقع الاجتماعي للمتقاضين، وحققت نوعا من الملاءمة بينهما، من خلال إحداث مؤسسة للمساعدة القضائية[14].

ثالثا: التعجيل بالحكم

يتميز القضاء في الإسلام باهتمام شرعي خاص، وهو لزوم الإسراع بالنظر في

الدعوى والتحقيق فيها فور رفعها، ثم مباشرة إجراءاتها دون مماطلة، وإصدار الحكم لفصل النزاع، وإنهاء الخصومة، ورد الحقوق لأصحابها في أسرع وقت ممكن، وإلا اعتبر القاضي آثما عند الله تعالى؛ لأنه يقر الظالم على ظلمه، ويمنع الحق عن صاحبه[15].

ومصلحة الفرد ظاهرة عند التعجيل بالحكم بتقليل أمد الخصومة، والوصول إلى الحق، ورد العدوان، ورفع الظلم، كما تتحقق كذلك مصلحة المجتمع بإزالة أسباب النزاع والعداوة التي إن استفحلت تنشر الفوضى والخراب[16].

والإسراع في إصدار الحكم إنما هو إسراع في الإجراءات وتحديد المواعيد والتأجيل ونحو ذلك، ولا يعني التسرع والتعجل بالفصل في النزاع دون روية ولا دراسة[17].

إنّه وبغض النظر عما سبق ذكره قد يضطر القاضي إلى تأجيل الحكم لأسباب معينة منها[18]:

1- رجاء الصلح بين المتخاصمين، وخاصة بين الزوجين والأقارب وذوي الأرحام، أو خوف الفتنة.

2- الإمهال لإحضار بينة غائبة أو دفع دعوى.

3- إذا اشتبه الأمر على القاضي، وأراد أن يبحث القضية بعمق، أو أن يستشير غيره.

الفرع الثاني: سبل تحقيق الأمن القضائي في القانون الوضعي

يقصد بسبل تحقيق الأمن القضائي في القوانين الوضعية مجموعة المبادئ التي تقرها هذه القوانين لضمان محاكمة عادلة، وسأوضح هنا أهم هذه المبادئ في القانون الجزائري باعتبارها لا تختلف عن ما هو مقرر في القوانين الوضعية الأخرى، ومن بين هذه المبادئ نجد: الحق في التقاضي أو الحماية القضائية، المساواة أمام القضاء، مبدأ

التقاضي على درجتين، الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة، وعلنية الجلسات، وهو ما سأتولى بيانه فيما يأتي:

أولا: الحق في التقاضي أو الحماية القضائية

يقصد بالحماية القضائية أو الدعوى القضائية رخصة الالتجاء إلى السلطة القضائية بهدف إنشاء حق أو تقريره بالكشف عنه، أو بإثبات قيامه وإلزام خصمه بأدائه[19].

والحماية القضائية وسيلة حضارية ابتدعها الإنسان ليكفل الأمن والأمان لأفراد المجتمع، فلا يجوز لأي منهم أن يأخذ حقه بنفسه كما كان يحدث قديما في العصر الروماني من حبس الدائن المدين عقابا له على عدم السداد[20].

ثانيا: المساواة أمام القضاء

يقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وفق إجراءات تقاض موحدة بالنسبة للجميع فضلا عن وحدة القانون المطبق على الجميع، وخضوع الكل لمعاملة متساوية دون أية تفرقة وبلا تمييز بينهم لأي سبب كان عملا بأحكام المادة (140) من الدستور الجزائري[21] والتي تنص على أنّ: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء"[22].

كما تأخذ المساواة أمام القضاء معنى المعاملة المتساوية لكل أطراف الخصومة كأن يمنحوا نفس فرص الرد وتقديم الدفوع والسندات والوثائق والاستماع إليهم كي يشعر كل طرف بأن القاضي منحه ذات فرص الدفاع التي استفاد منها خصمه[23].

ثالثا: مبدأ التقاضي على درجتين

يأخذ نظام التقاضي في غالبية الدول العربية والغربية ومن بينها الجزائر بمبدأ

التقاضي على درجتين بمعنى أن النزاع الواحد يعرض على محاكم أول درجة فيصدر فيه حكم؛ هذا الحكم يقبل بشروط معينة الطعن فيه أمام المجالس كدرجة ثانية، هذه المحكمة لها ذات سلطات محكمة الدرجة الأولى وهي تعيد فحص الموضوع وتلغي الحكم الصادر من أول درجة وتصدر حكما جديدا في النزاع[24].

ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة التي تكفل السير الحسن للعدالة فهي تسمح للخصوم تدارك ما وقعوا فيه من أخطاء وعرض قضيتهم على قضاة أكثر عددا وأكثر خبرة.[25]

رابعا: الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة

هو واجب يقع على القاضي احترامه عملا بأحكام المادة (10) من القانون العضوي رقم (04-11) المتضمن القانون الأساسي للقضاء[26]، "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال"[27].

ومع أن الآجال المعقولة هو تعبير يتسم بطابع فضفاض يصعب إدراكه، إلا أن هناك مؤشرات تساعد على تقييم تصرف القاضي بشأن احترامه للمبدأ، فتأجيل النظر في قضية لعدة جلسات رغم أنها مهيأة للفصل أو منح فرص الرد لأطراف الخصومة دون ضابط محدد يشكلان أمثلة حية عن عدم احترام القاضي للمعقول من الآجال[28].

خامسا: مبدأ علنية الجلسات

ويقصد بالعلنية كفالة إتاحة الفرصة لأي شخص للولوج إلى قاعة المحاكمة، وتعني أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص، وأن يسبب القاضي حكمه، وأن ينطق به في جلسة علنية، وأن يسمح -كضمان لتحقيق هذه العلنية- بنشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الأحكام في الصحف وفي هذه ضمانة عامة لاتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم[29].

أستطيع القول من خلال ما سبق أن سبل تحقيق الأمن القضائي في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية متقاربة إلى حد بعيد وأنّ ما انتهجته القوانين الوضعية اليوم من مبادئ لتحقيق الأمن القضائي قد سطرته الشريعة الإسلامية منذ قرون.

المبحث الثاني

أهمّ مرتكزات الأمن القضائي

لا شك أنّ الأمن القضائي لا يتحقق إلا بوجود ركائز أساسية يقوم عليها تكون بمثابة الأركان أي إذا انعدمت انعدم معها الأمن القضائي، وفي هذا المبحث سأقف على أهمّ هاته المرتكزات من خلال عرضها في كل من الشريعة الإسلامية (المطلب الأول) وفي القوانين الوضعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أهم مرتكزات الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية

إنّ الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية لا يتحقق على الوجه المطلوب إلا إذا توفر في القضاء ركائز أساسية، وهي: الكفاءة، الكفاية، والاستقلالية. وسأتعرض لبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: الكفاءة

إن من أهم ما يحقق العدل في مجلس القضاء أن يكون القاضي قد تلقى تكوينا نوعيا متينا، وإلا فلا يمكنه بأي حال من الأحوال تحقيق ذلك، ورحم الله زمانا احتل القضاة فيه أعلى المراتب العلمية وهي: مرتبة الاجتهاد[30].

ولقد اجتهد الفقهاء المسلمون في وضع شروط للقاضي حتى يسدوا الطريق أمام من ليسوا أهلا لذلك وهي: الإسلام، التكليف، الحرية، سلامة الحواس، العدالة، الذكورة، التأهيل العلمي[31]، كما زاد الفقهاء جملة شروط تكميلية يستحب أن يتحلى

بها القاضي وأهمها: الثقة، الورع، الشجاعة، الغنى، الصبر، الوقار، الحلم، الرحمة، وجزالة تنفيذ الأحكام مع عدم المبالاة بلوم الناس، وأضاف آخرون استحباب أن يكون من أهل البلد ليعرف الشهود وما اعتاده القوم في معاملاتهم[32].

ولأن الحياة الاجتماعية ازدادت تعقيدا، والعلوم والمعارف توسعت بشكل كبير، وأصبح التخصص أمرا مطلوبا في أغلب شؤون الحياة، يكون تأهيل القضاة لأداء مهامهم اليوم يحتاج إلى مزيد من العناية[33].

الفرع الثاني: الكفاية

حتى لا تتراكم المنازعات، وتتعطل المصالح، مما يسبب تداعيات خطيرة لها أثرها البالغ في صميم حياة الناس وطمأنينتهم واستقرارهم الاجتماعي وانتظام سائر شؤونهم، يجب أن يكون العمل القضائي غير محدود وكاف في تلبية احتياجات المجتمع[34].

وإنّ من أهمّ تلك التداعيات[35] ما يلي:

1- تضييع حقوق المتقاضين إذا طال زمن التقاضي، وزيادة معاناتهم وشغلهم عن الاهتمام بأمور حياتهم الأخرى، وزيادة نفقات وتكاليف الحصول على حقوقهم.

2- امتداد أمر النزاع إلى الأسر والعلاقات الاجتماعية خاصة في القضايا الجنائية وقضايا الأحوال الشخصية.

3- اليأس من الحصول على الحق، وفقدان الثقة في جهاز القضاء وإجراءاته، ومحاولة الحصول على الحق بالقوة الشخصية، أو الاضطرار إلى التصالح بجزء ولو يسير من الحق، أو ترك الحق كله.

4- شيوع قيمة الجور في المجتمع، وترسيخ فكرة عدم وجود رادع لمنع الظلم، فيكون هذا مدعاة لاستفحال الظلم، وغياب روح العدل عن المجتمع فتصير الحياة

جحيما لا يطاق.

5- الشعور بعدم المساواة إذا كانت أجهزة القضاء متوفرة بأماكن معينة وقليلة في أخرى.

6- ازدياد حالات الاعتداء واستفحالها نظرا لتأكد محترفي الإجرام أن العقوبة لا تطالهم؛ ويترتب عن ذلك كله إخلال بالأمن العام واضطراب أوضاع المجتمع.

الفرع الثالث: الاستقلالية

إن المقصود من استقلال القضاء هو ألا يقع القضاء تحت سلطة، أو شخص، أو هوى من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسمى، وهو إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أهلها[36].

ويستمد استقلال القضاء أهميته من وجود القضاء نفسه وهذا مما لا شك فيه، ولواء العدل لا يرتفع إلا إذا كان القضاء مستقلا بعيدا عن مصادر الضغط، سواء ارتبطت بالسلطة وأجهزتها، أم كانت نابعة من المجتمع وتعبيراته المختلفة، وعندها يستتب الأمن بين الناس، وتصل الحقوق إلى أصحابها، ذلك لأن القاضي إن أصدر حكمه استجابة لممارسة ضغوط عليه، أو أن الحكم القضائي لم يجد سبيله للتنفيذ فإن الناس سيفقدون الثقة من القضاء الذي تواضعوا على تسميته بجهاز العدالة، ومن ثم قد يتوجه الواحد منهم ليأخذ ما يظن أنه حقه بيده إن كان قويا، من أجل ذلك وجب حماية القضاء من عبث العابثين وجعله بعيدا عن تدخل السلطات الأخرى في قضاياه وأحكامه لأن إقامة العدل واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[37].

وتجسيدا لمبدأ استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية منح القاضي حصانة وحماية بصفة مستمرة، فلا يعزل من منصبه ما دام على أهليته في إدارة الوظيفة، ولا يتعرض إليه بسوء بسبب الأحكام التي يصدرها، ولا تتوجه إلى شخصه خصومة بشأنها سواء

أكان يباشر وظيفة القضاء، أم تخلى عنها لأي سبب من الأسباب[38].

المطلب الثاني

أهم مرتكزات الأمن القضائي في القانون الوضعي

إنّ أهمّ ما يقوم عليه الأمن القضائي في القوانين الوضعية نزاهة الهيئة القضائية، وحداثة القضاء واستقلاليته وهو ما سأتولى توضيحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: استقلال ونزاهة الهيئة القضائية (القاضي)

يقصد بالهيئة القضائية المستقلة هيئة الحكم، والهيئة القضائية قد تكون فردية وقد تكون جماعية وذلك حسب طبيعة النزاع المعروض عليها[39].

واستقلال الهيئة القضائية يعني عدم خضوعها لأي تدخل كيفما كانت طبيعته ماديا أو معنويا، وكيفما كان مصدره، سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو بأية جماعة ضغط، أو بالأفراد العاديين، ويعني أيضا التزام القضاة في دراسة الملفات المعروضة عليهم وإصدار الأحكام بمقتضيات القانون، ووقائع القضايا التي ينظرون فيها[40].

ولتحقيق هذا الهدف يجب أن يكون الأشخاص الذين يتولون مهمة القضاء متسمين بالنزاهة والاستقامة، وأن يتوفروا على مؤهلات وخبرات جيدة في المجال القانوني، كما يجب أن يخضع تعيين واختيار القضاة لعدة معايير تستهدف تحقيق الجودة والشفافية في العمل القضائي بالشكل الذي من شأنه أن يساهم في تحقيق الأمن القضائي، وفي نفس السياق ينبغي أن يتضمن القانون الضمانات الأساسية لتحقيق الاستقلال الشخصي للقضاة سواء تعلق الأمر بتحسين أوضاعهم المادية وظروف عملهم وترقيتهم، أو بضمانات عدم القابلية للعزل أو النقل إلا طبقا لما يقره القانون في حالات محددة بشكل حصري[41].

ونزاهة الهيئة القضائية هي قيمة أخلاقية متأصلة في سلوك القاضي تدور معه وجودا وعدما، ويمكن تجسيدها بكل بساطة في ذلك الجو من الثقة والمصداقية والطمأنينة الذي يخلقه القاضي في محيط عمله سواء مع زملائه القضاة أو أطراف النزاع، بالإضافة إلى المتدخلين في العملية القضائية من موظفي كتابة الضبط ومحامين وخبراء ومفوضين قضائيين وعدول، والذي يجعله في منأى عن كل تجريح قد يمس شخصه أو يشكك في مصداقية أحكامه[42].

الفرع الثاني: استقلال السلطة القضائية

والمقصود بذلك استقلال القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لهاتين السلطتين أو أي جهة كيفما كانت بالتدخل في أعمال وصلاحيات السلطة القضائية، أو توجيه الأوامر والتعليمات لها، كما يعني عدم المساس بالاختصاص الحصري والأصيل للسلطة القضائية، وهو الفصل في المنازعات والقضايا المعروضة على المحاكم بمختلف درجاتها، وبتحويل تلك الاختصاصات لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية أو السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية والإدارات التابعة لها، وذلك باعتبار القضاء سلطة مستقلة وليس وظيفة يمارسها القضاة تحت إشراف أو تأثير أية سلطة أخرى كيفما كانت[43].

والهدف الأساسي من استقلالية القضاء هو ضمان المحاكمة العادلة، وتحقيق الأمن القضائي بما يترتب عنه من ثقة في النظام القضائي واطمئنان للأحكام التي يصدرها، واستقرار اجتماعي وسياسي، وتقدم اقتصادي، وحماية للحقوق والحريات[44].

الفرع الثالث: حداثة القضاء وتطوره

يعتبر تحديث القضاء وتطويره من أهم أولويات الإصلاح القضائي، وعليه فإن جودة وفعالية العمل القضائي رهينة بنوعية الوسائل والمناهج المتبعة من قبل القاضي، ومن بين هذه الوسائل المواد القانونية التي يعتمدها في الفصل في القضايا، وبالتالي فإن

الأمن القضائي لن يتأتى إلا باستعمال المادة القانونية بطريقة سليمة[45].

من هنا تأتي العلاقة بين الأمن القانوني والأمن القضائي، ذلك أن المفهوم الأول يتم تجسيده واقعيا من خلال المفهوم الثاني باعتبار أن القضاء هو الذي يسهر على التطبيق السليم للقانون وينقل القاعدة القانونية من حالة السكون إلى حالة الحركة، وبالمقابل فإن المفهوم الثاني -الأمن القضائي- لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال وجود قواعد قانونية توفر حقيقة الأمن القانوني للمخاطبين بها، ومن ثم فالمفهومان متلازمان ولا يمكن تصور أحدهما دون الآخر[46].

ولما كان الأمر كذلك اهتمت معظم التشريعات بتحديث ترسانتها القانونية وتعديل بعض المقتضيات القانونية بها أملا في منح المتقاضين قضاء بجودة عالية، والتحديث لا يقتصر على المقتضيات القانونية سواء كانت الموضوعية أو الإجرائية فقط بل يمتد إلى تحديث التنظيم القضائي، كإحداث محاكم جديدة ،كل ذلك من أجل تحسين جودة الأمن القضائي الذي ينشده المتقاضون[47].

الخاتمة

في ختام هذا البحث حاولت قدر المستطاع الإجابة على الإشكالية الرئيسية من خلال جملة من النتائج التي خلصت إليها، وهي:

1- يعرف الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية بأنه الشعور بالعدالة والاطمئنان الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات وحماية الحقوق بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، وهو لا يختلف في فحواه عن التعريف القانوني حيث عرف الأمن القضائي في القوانين الوضعية بأنه الشعور بالثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما يصدر عنها من أحكام وقرارات وأوامر حماية لحقوق الأفراد والجماعات.

2- من أهم الخصائص التي تيسر مهمة إنصاف المظلوم ورد حقوقه والتي من

دونها لا يتحقق الأمن القضائي بالشكل المطلوب في الشريعة الإسلامية هي: تجنب الشكليات، مجانية التقاضي، تعجيل الحكم.

3- إن مصلحة الأفراد والجماعات لا تكمن فقط في سن القوانين أو النصوص التنظيمية بل إن الأمر يتعدى ذلك ويتطلب بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المحكمة والمستجيبة للمصالح الاجتماعية والاقتصادية تحقيق ما يسمى بالأمن القضائي.

4- الأمن القضائي لا يتحقق إلا بوجود ركائز أساسية يقوم عليها تكون بمثابة الأركان إذا انعدمت انعدم معها، وهي في الشريعة الإسلامية: الكفاءة، الكفاية، والاستقلالية، وفي القوانين الوضعية استقلالية السلطة القضائية، استقلال ونزاهة الهيئة القضائية، وحداثة القضاء وتطوره.

5- لا ننكر أن القوانين الوضعية اهتمت بموضوع الأمن القضائي من خلال جملة النصوص المتعلقة بذلك، وجملة المبادئ والمرتكزات التي تحقق ذلك لكن الفعالية العملية تبقى غائبة وقليلا ما تطبق هذه النصوص على الصعيد العملي.

من خلال ما سبق يمكن أن أوصي ببعض التوصيات لعل أهمها يتمثل فيما يلي:

- على جميع الدول العربية منها والغربية وسعيا منها لتحقيق أمنها القضائي أن تولي المزيد من العناية بسلك القضاء هياكل ومؤطرين وجميع القائمين عليه.
- الحرص على حسن انتقاء القضاة وجودة ما يتلقونه من تكوين وتأطير قبل تقمصهم مناصب القضاء بغية تحقيق الأمن القضائي.
- ضرورة الإفادة من التجربة الإسلامية في تحقيقها للأمن القضائي خاصة في مراحل ازدهار الدولة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم (برواية ورش عن نافع).

ثانيًا: كتب الفقه الإسلامي:

أ- من فقه المذهب الحنفي:

1- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.

ب- من الفقه العام:

1- أبو فارس: محمد عبد القادر ت 2015م، القضاء في الإسلام. لا.ط؛ عمان: دار الفرقان، 1984م.

2- الزحيلي: محمد، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي. لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، 2012م.

ثالثًا: كتب اللغة والمعاجم:

1- ابن منظور: محمد بن مكرم ت 711هـ، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

2- الأزهري: محمد بن أحمد ت 370هـ، تهذيب اللغة. تحقيق: عمر سلامي وعبد الكريم حامد، ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

3- الجوهري: إسماعيل بن حماد ت 393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.

4- عطية: شعبان عبد العاطي وآخرون، المعجم الوسيط. ط: 4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004م.

5- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي القومي ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

ثالثًا: الكتب القانونية:

1- بربارة: عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ط: 2؛ الجزائر: دار بغدادي، 2009م.

2- جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام. لا.ط؛ الرباط: دار القلم، 2013م.

3- صقر: نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: دار الهدى، 2008.

4- العياشي: يونس، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ط:1؛ الرباط: مكتبة دار السلام، 2012م.

رابعًا: النصوص القانونية:

1- مرسوم رئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، ج ر عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016م.

2- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 لسنة 2004.

خامسًا: المقالات والبحوث:

رحماني: إبراهيم، "الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية - مفهومه وسبل تحقيقه-". مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، العدد 27، 2015م.

الهوامش:

(1) محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، مج2 (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص 140.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط:4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004م)، ص 123.

(3) محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، مرجع سابق، ص 186.

(4) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، ص949.

(5) محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة. تحقيق: عمر سلامي وعبد الكريم حامد (ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ص 170.

(6) أحمد بن محمد بن علي القومي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج2 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص 507.

(7) محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، 2012م)، ص 25.

(8) إبراهيم رحماني، "الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية - مفهومه وسبل تحقيقه-". مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، العدد 27، 2015م، ص 21.

(9) جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام. (لا.ط؛ الرباط: دار القلم، 2013م)، ص 07.

(10) يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. (ط:1؛ الرباط: مكتبة دار السلام، 2012م، ص 48.

(11) محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 32.

(12) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(13) المرجع نفسه، ص 34.

(14) إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص 24.

(15) محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 33.
(16) إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص 25.
(17) محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 33.
(18) المرجع نفسه، ص 311- 312.
(19) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، 2008م)، ص 15.
(20) المرجع نفسه، ص 15.
(21) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (ط: 2؛ الجزائر: دار بغدادي، 2009م)، ص 21.
(22) مرسوم رئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، ج ر عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016م.
(23) عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 21.
(24) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 16.
(25) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 16.
(26) قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 لسنة 2004.
(27) عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 22.
(28) المرجع نفسه، ص 23.
(29) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 17.
(30) إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص 26.
(31) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، ج7 (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، ص3.
(32) إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص 26.
(33) المرجع نفسه، ص27.
(34) المرجع نفسه.
(35) المرجع نفسه، ص 27-28.
(36) محمد عبد القادر أبو فارس، القضاء في الإسلام. (لا.ط؛ عمان: دار الفرقان، 1984م)، ص

189.

(37) إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص 28.

(38) المرجع نفسه، ص 29.

(39) يونس العياشي، مرجع سابق، ص 52.

(40) جمعية عدالة، مرجع سابق، ص 14-15.

(41) جمعية عدالة، المرجع السابق، ص 15.

(42) يونس العياشي، مرجع سابق، ص 55.

(43) جمعية عدالة، مرجع سابق، ص 15.

(44) جمعية عدالة، المرجع السابق، ص 14.

(45) يونس العياشي، مرجع سابق، ص 62.

(46) المرجع نفسه، ص 62-63.

(47) المرجع نفسه، ص 63.

The foundations of judicial security in Sharia and substantive law

Abdelali GUESEI
Institute of Islamic Sciences - University of El-oued – Algeria
Pr. Ibrahim RAHMANI
Institute of Islamic Sciences - University of El-oued – Algeria

Abstract:

This research addresses the fundamental pillars of judicial security. It clarifies the terms of agreement and the differences between Sharia and substantive law regarding this issue. It deals with clarifying the concept of judicial security, the ways to achieve it in Sharia and substantive laws, and the foundations of judicial security.

Keywords: judicial security, integrity, competence, independence of the judiciary.